

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الإنسان لا يميل عن الرتقاء إذا كانت سليمة وإِ أعلم ص كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء ش إنما مثل لامتناع الوطاء شرعا بمثالين ليعلم أنه لا فرق بين أن يكون سبب الامتناع منه كالظهار أو منها كالإحرام قال اللخمي إذا كانت إحداهن مريضة أو صغيرة أو رتقاء أو حائضا أو نفساء أو محرمة أو مجنونة أو مجذومة كان القسم بينهما سواء وكذلك من آلى من واحدة أو ظاهر فهي على حقها والكون عندها وأن لا يصيب البواقي إلا أن يتحلل من الإيلاء والظهار وعليه أن يتحلل من ذلك إلا إذا قامت لحقها التي لم يول منها ولا يظاهر ومحمل الآية في الإيلاء على من كان خلوا من غيرها فإن كان له نسوة كان لها أن تطالبه بالعدل في الإصابة حسبما تقدم إلا أن يعتزل جميعهن وقد غاضب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نساءه فاعتزل جميعهن شهرا إرادة العدل خرجه البخاري ومسلم اه ونقله ابن عرفة ولم يذكره قائله قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والصغيرة الموطوءة يريد الصغيرة المدخول بها وكذلك من عطف عليها لا بد أن يكون مدخولا بها اه وقال ابن فرحون يريد المدخول بها لأنها إذا لم توطأ لم يكن لها تشوف وهو نص التهذيب اه وإِ أعلم ص لا في الوطاء ش يريد وكذلك النفقة والكسوة له أن يوسع على من شاء منهم قال ابن عرفة ابن رشد معروف مذهب مالك وأصحابه أنه إن أقام لكل واحدة ما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهم بما شاء وقال ابن نافع يجب أن يعدل بينهما في ماله بعد إقامته لكل واحدة ما يجب لها والأول أظهر قلت قول ابن نافع يجب حكاه المتيطي رواية اه ونقل في التوضيح عن اللخمي بعض شيء من هذا وإِ أعلم ص وعلى ولي المجنون إطافته ش قال ابن عرفة وفيها العبد كالحر والمجنون ومن لا يقدر على الجماع يقسم في نفسه بالعدل إذ له أن يتزوج ابن شاس يجب على كل مكلف انتهى ص وفات إن ظلم فيه ش قال في المدونة وزجر عن ذلك وابتدأ العدل فإن عاد نكل به اه مسألة من حلف أن لا يوطأ زوجته حتى تظم ولدها ليس بمول ولو حلف أن لا يوطأ هذه المرضع عامين فصد النفي الضرر عن ولده فمات الولد وقد بقي أكثر من أربعة أشهر فهو مول قاله ابن عبد السلام ص والمبيت عند الواحدة ش نقله في التوضيح عن ابن شاس وكذا قال ابن عرفة ابن شاس من له زوجة واحدة لا يجب مبيته عندها قلت لأظهر وجوبه أو تبيته معها امرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر بها وربما تعين عليه زمن خوف المحارب والسارق اه وقال في التوضيح إذا شكت الوحدة ضمت إلى الجماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك اه ذكره في باب البيوع في قول ابن الحاجب فإن أشكل ونقله في الكبير في قوله وسكنها بين قوم صالحين وقال ابن ناجي على المدونة ظاهر الكتاب أنه لو كان عنده زوجة واحدة لم يجب المبيت عندها وهو كذلك نص عليه

ابن الجلاب وهو متفق عليه ولم يعزه بعض شيوخنا